عنها زوجها ولزمها الاحداد لخبر الصحيحين لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي
فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته
والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان
غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي
صغيرة ومجنونة منهما منعها مما يمنع منه غيرهما وسن
لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت
بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها
او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد
بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة
واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن
بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو
الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا
الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب
او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام
صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا

ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها
كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة . يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا . كحسنك لم يحتج الى ان
تزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة
فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة لزينة لحديث
ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا
الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا
وحرير اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ
لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق
والاخضر المشبعات الكدرات لان ذلك لا يقصد
للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد
بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان
كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين
به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر
والازرق يقارب الاسود وجوز تجميل البيت
بجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1